

85 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب صلاة الجمعة :

الحديث 041-931 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد ايها الاخوة الكرام من رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الأسبوعي الثامن والخمسون بعون الله تعالى وتوفيقه - 00:00:00

من مجالس مدارستنا لشرح الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمة الله تعالى على احاديث عمدة الأحكام من كلام خير الانام صلى الله الله عليه واله وسلم للامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء - 00:00:24
السابع عشر من شهر صفر سنة ست واربعين واربعمائة والف. من هجرة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام. مستفتحين في هذا المسجد بعون الله تعالى احاديث باب الجمعة. التي استفتحنا الحديث عن اسم هذا اليوم من ايام الاسبوع تعلقه - 00:00:42
بالعبادة العظيمة التي شرعت لنا امة الاسلام. وهذا اوان الشروع في احاديث الباب. وقد اورد فيه المصنف رحمة الله تعالى احاديث علنا ان نتدارس في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى الحديثين الاولين منها في هذا المجلس. باب - 00:01:02
ال الجمعة هو الباب التاسع عشر من ابواب كتاب الصلاة. وتعلقه بكتاب الصلاة جلي واضح ظاهر. فان من اخواتي المفروضة علينا معاشر المسلمين صلاة الجمعة. ولانها صلاة تختص ببعض الأحكام والفضائل التي ليست لغيرها من - 00:01:22
الخمس المفروضة جاءت لها احكام تقررت في نصوص الشريعة فافردت لها باسمها الخاص ابواب في كتب المحدثين والفقهاء رحمة الله على الجميع. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:42
والصلاوة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله باب الجمعة الحديث الاول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:03

قام فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر. ثم رجع فنزل القهقرة حتى سجد في المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي - 00:02:32
وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرة. صلى عليها ثم عليها ثم ركع وهو عليها الضمير المؤنث الى اي شيء يعود المنبر مذكر - 00:02:57

صلى عليها ثم كبر عليها. نعم قيل اما على اعوان المنبر او على الدرجة التي صعد عليها في المنبر فانها مؤنثة بين يدي كلام المصنف رحمة الله في شرحه على هذا الحديث ها هنا - 00:03:18

شيء من المسائل يحسن البدء بها. اولها ان هذا الحديث له قصة حدثت سهل ابن سعد رضي الله تعالى عنه في ذكره لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وصلاته على المنبر وتعليمه للصحابية كيفية - 00:03:35

الصلاوة على المنبر لهذا الحديث قصة وهو ما اخرج الائمة البخاري ومسلم في الصحيح ان نفرا جاءوا الى سهل لسعد قد تماراوا في المنبر من اي عود هو يعني خشب الذي صنع منه من اي عود هو؟ - 00:03:56
فقال اما والله اني لا اعرف من اي عود هو ومن عمله فهذا سبب ورود الحديث. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم

جلس عليه. قال فقلت يا ابا عباس فحدثنا - 00:04:16

لما قال انا اعرف المنبر ومن صنعه وما صنعه واليوم الاول الذي ارتقى فيه النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا حدثنا يا ابا العبد بس
قال رضي الله عنه ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة - 00:04:32

قال ابو حازم في السندي انه ليس بمنبر اسلامك الاشجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها في بعض طرق الحديث ان المرأة
التي دعاها النبي عليه الصلاة والسلام او وجه اليها طلب صنع المنبر. قيل اسمها كما سماها سهل في بعض طرق الحديث. قيل اسمها
عائشة - 00:04:50

وقيل اسمها ميناس. قيل امرأة من الانصار كما في رواية للبخاري وفي رواية أخرى للبخاري انها من المهاجرين وعلى كل حال كان لها
خادم غلام نجار. قال موري غلامك ان يصنع لي منبرا اجلس عليه اكلم الناس. قال - 00:05:15

رضي الله عنه فعمل هذه الثلاث درجات ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت هذا الموضع. فهي من الغابة. طرفاء اسم
نوع من انواع الشجر والغابة موضع قرب المدينة فيها اشجار. قال فهو اي المنبر صنع من خشب شجر طرفاء الغابة. قال ولقد رأيت -
00:05:35

الله، صلى الله عليه وسلم، قام عليه فكب رضي الله عنه بالحديث لما تمارى عنده بعض
الناس في المنبر من اي عود صنع - 00:06:04

فاجاب رضي الله عنه بعلمه بالمنبر وقصة صنعه. ومن الذي صنعه؟ فقص الحديث فقال قام فكب وكبر الناس وراءه وهو على المنبر
ثم رفع فنزل القهقر حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال - 00:06:19
يا ايها الناس اني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. وفي رواية اتوا سهل بن ساعد فقالوا من اي شيء منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ساق الحديث كما سمعت قبل قليل. فهذه قصة ايراد الحديث - 00:06:39

وجاء ايضا في صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ان امرأة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله الا اجعل لك شيئا تقدع عليه - 00:06:57

فما الفرق بين رواية جابر هذه ورواية سهل نعم في رواية جابر ان المرأة هي التي عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية سهelin انه هو الذي بعث اليها انوري غلامك يصنع لي شيئا اجلس عليه - 00:07:10
وجمع العلماء وبين الروايتين وكلتاهم صحيحة. انها ربما عرضت عليه اولا فما اجابها رسول الله عليه الصلاة والسلام. ثم لما بدا له
استحسان ما عرضت عليه بعث الي فقال مري غلامك بما كانت قد عرضته على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله -
00:07:30

الا اجعل لك شيئا تقدع عليه فان لي غلاما نجارا. قال ان شئت الحديث. فالمقصود اذا ان هذا هو سبب ورود الحديث المسألة الثانية
في التقديم بين يدي هذا الحديث - 00:07:50

اي صلاة تلك التي صلاتها رسول الله عليه الصلاة والسلام على المنبر التي قام فكب وركع ورفع ثم نزل فسجد في اصل المنبر ثم عاد
مرة اخرى فاتم صلاته ثم بين فقال - 00:08:05

انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. فاي صلاة تلك التي صلاتها رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يذكر في شيء من طرق
الحديث تحديد تلك الصلاة اي صلاة هي؟ لكن بعض اهل العلم - 00:08:21

ابدوا في ذلك بعض الاحتمالات. فمنهم من قال انها صلاة الجمعة. وذكروا ان فيها خطبة فكان هذا قربة على انها صلاة الجمعة واما
غيرهم فقال لو لم تكن صلاة فريضة لربما كانت صلاة افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:38
بتلك الصلاة على المنبر لما صنع. ولهذا فان الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري جعل من فوائد الحديث استحبابا افتتاح
الصلاه افتتاح الشيء بالصلاه في كل شيء حديث. قال اما شكرنا واما تبركا - 00:09:00
فمن افتتح شيئا جد عليه من نعم الله يفتحه بصلاته شكر او تبرك هكذا. اورد رحمه الله تعالى. وعلى كل حال كون بعض الروايات

افادت انه اذن فاقام يشعر بانها صلاة فريضة. ولا شيء من ذلك يجزم به في طرقهم. الحديث والله اعلم - 00:09:18

في الحديث ايضا كما سيأتي في كلام المصنف رحمة الله آآ صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر كما سمعت ويبقى السؤال ما علاقة الحديث بالباب باب صلاة الجمعة ما علاقة الحديث بالباب - 00:09:38

قال ابن الملقن رحمة الله كان المناسب للمصنف رحمة الله ذكر هذا الحديث في باب الامامة لم لانه اهم وعلمهم بامامته كيفية الصلاة قال ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين - 00:09:59

الاول ذكر شأن المنبر فيه والمنبر مرتبط بالجمعة وخطبة الجمعة. الثاني قال ان فعله صلى الله عليه وسلم للصلاحة على الوجه المذكور وتعليقه انما كان ليأتموا به وليتعلموا صلاته. قال وهذا المقصود في الجمعة ابلغ منها في غيرها من الصلوات - 00:10:20

وبالى وجه ثالث محتمل ان قيل ان الصلاة المقصودة التي صلاتها صلاة الجمعة واستدل لذلك ببعض القرائن الواردة في بعض طرق الحديث يصلح ان يكون هذا وجها لكنه يحتاج الى ان يكون شيء ترجح عند المصنف فلاجله اورد الحديث في هذا الباب والله تعالى اعلم. نعم - 00:10:45

احسن الله اليكم قال رحمة الله ابو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري. وبنو ساعدة من الانصار. متفق على اخراج حديث مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من اصحاب رسول الله - 00:11:09

صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. ابو العباس وقيل ابو يحيى سهل ابن سعد الساعدي صحابي ابن صحابي رضي الله عنه كان اسمه حزم فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا - 00:11:33

لان الحزن ضد السهل. السهل الشيء السهل والمكان المنخفض. والحزن المكان الصعب المرتفع. رأى النبي عليه الصلاة والسلام روى عنه وتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو ابن خمسة عشرة سنة. فهو اذا من صغار - 00:11:49

الصحابة رضي الله عنهم وعمر قيل حتى بلغ مائة سنة وقيل احدى وتسعين. فكان من اخر بل هو اخر من مات من بالمدينة رضي الله عنهم جميعا. وادرك الحجاج بن يوسف وكانت له معه بعض ما اوذى به بعض الصحابة في تلك - 00:12:07

مرحلة في امرة الحجاج رضي الله عن سهل وعن سائر صحابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله فيه دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه المأمور - 00:12:27

بقصد التعليم وقد بين ذلك في لفظ الحديث. هذه واحدة من اه اهم المسائل المستنبطة فقها من هذا الحديث. هل يجوز ان الامام على مكان مرتفع عن مكان المأمورين في الصلاة محراب الامام - 00:12:45

هل يجوز ان يكون مرتفعا السؤال اولا ما الاصل؟ الجواز او عدمه ما الاصل ائتمام المأمور بالامام سواء ساواه او ارتفع عنه او نزل عنه فلما قال المصنف رحمة الله في الحديث دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه المأمور. من اين اخذ هذا - 00:13:02

انه صلى على المنبر عليه الصلاة والسلام والمنبر ثلث درجات فمرتفع عن مكان المأمورين خلفه فهل تحتاج الى دليل لقول ان صلاة الامام يجوز ان تكون اعلى من مكان المأمور؟ - 00:13:33

الاصل انا لا نحتاج الى دليل. فلماذا استدلوا بهذا الحديث؟ الجواب لورود النهي في احاديث اخرى عن ارتفاع الامام عن مكان المأمورين في الصلاة وشهر ذلك حديث سنت ابي داود ان حذيفة رضي الله عنه اما الناس - 00:13:50

بالمدارس اسما مدينة وكان واليا لعمر رضي الله عنهم جميعا على المدارس هذا من حذيفة اما بالمدارس على دكان. والمقصود بالدكان المكان المرتفع كالدكة يجلس عليها. اما الناس على دكان فاخذه ابو مسعود الانصاري بقميصه فجذبه - 00:14:10

فلما فرغ من صلاته قال له ابو مسعود الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بل قد ذكرت حين مددتني يعني كأنه نسي وتدكر لما جذبه ابو مسعود رضي الله عنه فاستدل بهذا الحديث على النهي عن ارتفاع المأمور عن مكان - 00:14:35

واخرج الدارقطني ايضا من حديث ابي مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق الشيء والناس خلفه فلاجل هذا النهي احتجنا الى دليل على اثبات جواز ارتفاع الامام. طيب سؤال جاءنا هذا الحديث وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى

00:14:56 - مرتفعا اعلى من مكان

هل هذا الجواز يعارض ذلك النهي او ينسخه الجواب لا بل يخصصه كيف يعني؟ يعني يجوز للحاجة ومنهم من خصص الجواز بهذا القصد خاصة اي قصد التعليم. يعني اذا احتاج الامام ان يصلي في - 00:15:20

المأمورون من صلاته جاز له ان يصلي مرتفعا ليعظمهم. طيب فاذا لم توجد هذه العلة وهذا القصد رجعنا الى النهي. ولهذا قال المصنف رحمة الله تعالى فيه دليل على جواز صلاة الامام على ارفع مما عليه - 00:15:43

المأمون لقصد التعليم طيب سنعود الى المسألة ورود هذا الحديث هل يدل وركل معنـى هل يدل على جواز ارتفاع الامام عند القصد للتعليم وعدهـه عند العـدم يعني ان دلـ الحديث على جواز عـلوـه اذا اراد ان يعلم المـأمورـين. اليـس كذلك - 00:16:03

طـيب فـهل يـدلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ اذاـ لمـ تـوـجـدـ هـذـهـ عـلـةـ هـلـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ عـنـدـ عـدـمـ عـلـةـ لـاـ تـقـلـ نـعـمـ الـاـ فـيـ اـحـدـ حـالـتـيـنـ. يـعـنـيـ هـذـهـ مـنـ اـدـوـاتـ الـفـقـهـ وـالـاسـتـبـاطـ مـنـ النـصـ - 00:16:28

اما ليس لك ان تقول هذا الا باحد مسلكين. الاول بمفهوم المخالفـةـ وليسـ فيـ الحـدـيـثـ شـيـءـ مـنـ اـنـوـاعـ مـفـاهـيمـ المـخـالـفـةـ ليسـ فيـهـ الاـ ثـبـاتـ فـعـلـ وـلـاـ تـسـتـطـيـعـ اـنـ تـجـعـلـ مـنـهـ مـفـهـومـ لـيـسـ شـرـطاـ وـلـاـ صـفـةـ وـلـاـ عـدـدـ وـلـاـ لـقـبـاـ وـلـاـ غـاـيـةـ وـلـاـ نـحـوـهـ. المـسـلـكـ الـاـخـرـ - 00:16:46

ان تقول ان يكون الاصل المـنـعـ فـجـاءـ الـحـدـيـثـ فـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ بـهـذـاـ الـقـيـدـ فـيـبـقـىـ ماـ عـدـاـ عـلـىـ الـاـصـلـ وـهـوـ الـمـنـعـ وـهـذـاـ الـذـيـ عـمـلـ عـلـيـهـ الفـقـهـاءـ لـمـ وـجـدـوـ النـهـيـ قـالـوـاـ اـذـاـ لـاـ يـجـوـزـ اـرـتـفـاعـ الـمـأـمـوـنـ عـنـ مـكـانـ الـاـمـامـ - 00:17:07

يـصـلـيـ عـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ يـصـلـوـنـ عـلـيـهـ. وـاـذـاـ اـرـتـفـاعـ الـمـأـمـوـنـ فـصـلـوـاـ فـيـ دـوـرـ ثـانـ وـثـالـثـ فـلـاـ بـأـسـ. اـذـاـ كـانـ عـنـدـنـاـ مـسـجـدـ ذـوـ طـوـابـقـ طـابـقـيـنـ ثـلـاثـ فـهـلـ يـجـوـزـ اـنـ نـجـعـلـ مـحـرـابـ الـاـمـامـ فـيـ الطـابـقـ الـاـعـلـىـ - 00:17:26

وـتـحـتـهـ صـفـوـفـ لـلـمـأـمـوـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ ذـكـرـ وـهـوـ نـوـعـ مـنـ اـرـتـفـاعـهـ الاـ اـذـاـ كـانـتـ الـحـاجـةـ مـثـلـ لـاـ حـاجـةـ اـنـ تـكـوـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـحـرـابـ الـاـمـامـ فـيـ طـابـقـ وـالـمـأـمـوـنـ فـيـ طـابـقـ اـدـنـيـ. الـزـحـامـ كـثـرـةـ الـحـاجـةـ كـالـحـرـمـيـنـ الشـرـيفـيـنـ رـبـماـ صـلـىـ بـعـضـ الـمـأـمـوـنـ فـيـ - 00:17:43

فـيـ اـمـاـكـنـ دـوـنـ مـكـانـ الـاـمـامـ وـالـاـ فـاـصـلـ الـمـصـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـأـمـوـنـ فـيـ مـسـتـوـيـ الـاـمـامـ فـاـنـ كـانـوـاـ اـعـلـىـ فـلـاـ بـأـسـ وـلـاـ يـعـلـوـ الـاـمـامـ لـمـ سـمـعـتـ مـنـ النـهـيـ نـعـمـ فـيـهـ دـلـيـلـ قـالـ فـهـلـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ صـلـاـةـ الـاـمـامـ عـلـىـ اـرـفـعـ مـاـ عـلـيـهـ الـمـأـمـوـنـ لـقـدـ تـعـلـيـمـ. وـقـدـ بـيـنـ ذـكـرـ فـيـ لـفـظـ 00:18:02

حـدـيـثـ اـيـنـ قـالـ اـنـمـاـ فـعـلـتـ هـذـاـ لـتـأـتـمـوـاـ بـيـ وـلـتـعـلـمـوـاـ صـلـاتـيـ. وـالـصـيـفـةـ صـيـفـةـ حـصـرـ اـنـمـاـ يـعـنـيـ ماـ فـعـلـتـ هـذـاـ الاـ لـهـذـاـ القـصـدـ. وـكـأـنـ الـمـعـنـيـ اـذـاـ اـرـدـنـاـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ اـنـ لـمـ يـكـنـ هـذـاـ القـصـدـ فـمـاـ فـعـلـتـ ذـكـرـ. فـكـانـ هـذـاـ صـرـيـحـاـ كـمـاـ قـالـ فـيـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ. نـعـمـ - 00:18:25

قـالـ فـاـمـاـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ القـصـدـ فـقـدـ قـيـلـ بـكـرـاـتـهـ. وـعـرـفـتـ الدـلـيـلـ فـيـ حـدـيـثـ سـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. نـعـمـ قـالـ وـزـادـ اـصـحـابـ مـالـكـ اوـ مـنـ قـالـ مـنـهـمـ فـقـالـوـاـ اـنـ قـصـدـ التـكـبـرـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ مـنـ هـوـ - 00:18:50

الـمـأـمـوـنـ الـاـمـامـ عـفـوـاـ قـالـوـاـ اـنـ قـصـدـ الـاـمـامـ بـاـرـتـفـاعـهـ عـلـىـ مـكـانـ الـمـأـمـوـنـ تـكـبـرـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. وـالـمـقـصـودـ بـذـكـرـ اـنـ اـنـ التـكـبـرـ مـعـصـيـةـ وـهـوـ فـيـ ذـاتـهـ مـوـجـبـ لـلـاثـمـ. لـكـ انـ يـكـوـنـ ذـكـرـ سـبـبـاـ لـبـطـلـانـ الـصـلـاـةـ فـيـعـودـ عـلـىـ قـاعـدـةـ اـخـرـىـ - 00:19:08

اـذـاـ تـبـلـسـ الـمـصـلـىـ بـاـمـرـ مـنـهـيـ عـنـ خـارـجـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـاـنـهـ يـأـثـمـ وـلـكـ لـاـ تـبـلـ صـلـاتـهـ. كـمـنـ صـلـىـ لـابـسـ ثـوـبـ حـرـيرـ وـمـنـ صـلـىـ مـتـبـلـسـاـ بـمـعـصـيـةـ فـاـنـهـ يـأـثـمـ بـالـمـعـصـيـةـ الـتـيـ تـبـلـسـ بـهـاـ لـكـ انـ لـمـ يـكـنـ ذـكـرـ مـنـ نـوـاقـضـ الـصـلـاـةـ وـمـبـطـلـاتـهـ فـلـاـ تـبـلـ - 00:19:28

الـصـلـاـةـ. نـعـمـ قـالـ وـمـنـ اـرـادـ اـنـ يـجـيـزـ هـذـاـ الـاـرـتـفـاعـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ الـتـعـلـيـمـ فـالـلـفـظـ لـاـ يـتـنـاـوـلـهـ. وـالـقـيـاسـ لـاـ يـسـتـقـيمـ. لـاـنـفـرـادـ الـاـصـلـ بـوـصـفـ مـعـتـبـرـ تـقـضـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ اـعـتـبـارـاـ. الـاـنـ هـذـهـ صـنـعـةـ فـقـهـيـةـ. الـحـدـيـثـ دـلـ عـلـىـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـتـفـعـ 00:19:49

فـيـ مـصـلـاهـ عـنـ مـصـلـىـ الـمـأـمـوـنـ وـقـالـ اـنـمـاـ فـعـلـتـ هـذـاـ لـتـأـتـمـ وـلـاـمـ لـلـتـعـلـيـلـ فـعـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـتـعـلـيـمـهـ صـفـةـ الـصـلـاـةـ وـلـيـأـتـمـوـاـ بـهـ فـيـكـوـنـوـاـ عـلـىـ مـكـانـ مـرـتـفـعـ حـيـثـ يـرـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـتـهـيـنـاـ. فـقـهاـ هـلـ تـقـوـلـ دـلـ الـحـدـيـثـ اـذـاـ عـلـىـ جـواـزـ اـرـتـفـاعـ الـاـمـامـ عـنـ مـكـانـ الـمـأـمـوـنـ وـلـوـ - 00:20:11

لـمـ يـكـنـ بـقـصـدـ الـتـعـلـيـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ اـرـادـ اـنـ يـجـيـزـ هـذـاـ الـاـرـتـفـاعـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ الـتـعـلـيـمـ فـالـلـفـظـ لـاـ يـتـنـاـوـلـهـ. ايـ لـفـظـ صـرـيـحـ الـتـعـلـيـلـ اـنـمـاـ فـعـلـتـ هـذـاـ لـتـأـتـمـوـاـ فـحـصـرـ فـعـلـهـ فـيـ هـذـاـ القـصـدـ. طـيبـ لـوـ قـالـ قـائـلـ اـنـ اـسـتـعـمـلـ ذـكـرـ 00:20:37

قياسا لا دالة لفظية كما جاز للامام ان يرتفع في هذه الحالة جاز ان يرتفع في غيرها تقول ان كان قياسا فينبغي اتحاد الفرع مع الاصل في ماذا في العلة في المعنى في الوصف - [00:20:57](#)
والوصف الموجود في قصد التعليم ان لم يوجد في غيره فلا يتعدى بالقياس ولهذا قال رحمة الله تعديه جواز ارتفاع الامام من قصد التعليم الى قصد غيره لا يصح لا لفظا - [00:21:15](#)

ولا قياسا قال من اراد ان يجيز هذا الارتفاع من غير قصد التعليم فاللله لا يتناوله. والقياس لا يستقيم. لماذا لا يستقيم قال للنفراد الاصلي بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتبارا - [00:21:33](#)

الاصل فعله عليه الصلاة والسلام. ارتبط بوصف قال لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. قال وهو وصف مناسب لاعتبار يعني لاناطة الحكم به. واذا انيط الحكم به كان مؤثرا. كيف يعني يكون مؤثرا؟ يثبت الحكم بشبوته - [00:21:51](#)
وينتفي بانتفائه فاذا ثبت الوصف قصد التعليم ثبت الحكم يجوز ارتفاع الایمان. اذا انتفى الوصف لا يوجد قصد للتعليم ينتفي الحكم لا يجوز ارتفاع الامام. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة. من اين اخذ هذا - [00:22:10](#)

فيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة حركته صلى الله عليه وسلم. اين بدأ الصلاة وهو على المنبر المنبر كم درجة؟ ثلاثة درجات فهو صلى على الدرجة الثالثة فلما كبر وركع ورفع - [00:22:35](#)
وجاء الى السجود رجع الى الوراء. نزل القهقرة. ايش يعني القهقرة ماشيا الى الخلف طب ليش ما التفت بالا يستدير القبلة فحافظ على استقباله للقبلة بوجهه وصدره صلى الله عليه وسلم. ورجع القهقرة. سؤال. اذا درجات المنبر كانت باي اتجاه - [00:22:54](#)
من اليمين يمين المنبر او يساره لا يمين ولا يسار. هي امام المصلين كانت درجات المنبر في قبلة المصلين بحيث يصعد الامام فيكون مستدبرا المأمورين بظهوره ثم يلتفت ليخطب - [00:23:21](#)

فلما استقبل القبلة عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر كانت درجات المنبر خلفه والمأمورون خلفه والقبلة امامه. فلما احتاج الى النزول ماذا فعل رجع القهقرة والقهقرة المشي الى الخلف انت مستقبل القبلة فرجع الى الخلف عليه الصلاة والسلام. السؤال لماذا نزل - [00:23:38](#)

ليش ما سجد فوق؟ ليش ما اكمل الصلاة بكل اركانها فوق بعدم سعة المنبر في درجته ولا يسع الا للجلوس لا يسع للسجود فاضطر الى النزول فسجد في اصل المنبر. يعني عند الدرجة الاسفل التي في الارض نزل عندها فسد - [00:24:01](#)
عليه الصلاة والسلام. اذا كانت هناك حركة نزل كم خطوة ثلاثة خطوات وكان على الثالث نزل الى الثانية الى الاولى الى الارض. هذه ثلاثة خطوات ثم لا ما سجد. اذا نزل الى الارض تبقى الدرجة امامه - [00:24:24](#)
ايحتاج ان يرجع الى الوراء خطوة او ثنتين. قالوا فهذا فيه عمل يسير او كثير يسير او كثير ما تقول يسير ولا كثير الا اذا اعطيتني ضابطا للقليل ما ضابط العمل القليل في الصلاة كم حركة؟ اذا قلت ثلاثة حركات - [00:24:45](#)

انت تحكم بهذا هنا كان اكثر من ثلاثة حركات هذا محل خلاف بين الفقهاء في التفاصيل في المذاهب. ما ضابط الحركة اليسرية الجائزة في الصلاة؟ قال هنا في الحديث دليل على - [00:25:04](#)

جواز العمل اليسير في الصلاة. ثم قال لكن فيه اشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات. لماذا اشكال لانه زاد على ثلاثة خطوات فاما ان تقول الحديث استثناء او خاص به عليه الصلاة والسلام او اضطر بعضهم لتأول انه ما تحرك الا ثلاثة خطوات - [00:25:18](#)

فقال المنبر درجتين ورجع درجة واحدة فمجموع ما تحرکوا ثلاثة خطوات ليحافظ على ضابط القليل عندهم بثلاث حركات او خطوات نعم احسن الله اليكم. قال وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة - [00:25:42](#)
لكن فيه اشكال على من حدد الكثير من العمل بثلاث خطوات. فان منبر النبي صلى الله عليه وسلم كان درجات. هذا كما في صحيح مسلم. نعم والصلاحة كانت على العلية على الدرجة العليا في منبر. نعم. ومن ضرورة ذلك ان يقع ما اوقعه من الفعل على الارض بعد

في خطوات فاكثر واقله ثلاث والذى يعتذر به عن هذا ان يدعى عدم التوالى بين الخطوات. هذا احد الاجوبة يقال انه تحرك اكتر من ثلاث خطوات لكن ليست حركات متواالية. فلما فحصت كانت كل حركة بمثابة حركة مستقلة لا يضاف بعضها الى بعض. نعم -

00:26:24

قال فان التوالى شرط في الابطال او ينazu او ينazu في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا ان يقال انه ما صلى على الدرجة العليا بل على الثانية حتى تقول ما نزل الا خطوتين ثم رجع خطوة ثالثة - 00:26:52

لماذا كل هذه الاجابات قال الصناعي رحمة الله والذى الجاهم الى هذا تأويل الاحاديث لتوافق المذهب. هم قرروا في المذهب ان ان العمل الذي لا تبطل به الصلاة ثلاث حركات - 00:27:09

فأقل فما زاد على ذلك تبطل به الصلاة ثم وجدوا في الحديث ما يشعر بان الحركة كانت اكتر من ثلاث خطوات فقالوا هذه الاجابات اما عدم التوالى بين الخطوات واما دعوة انه لم يصلى على الدرجة العليا بل كان دون ذلك - 00:27:26

وهذا ايضا كما قلت يعني بعضهم صرخ بهذا انه انا مشى على المنبر خطوتين لا اكتر والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وفيه دليل على جواز اقامة الصلاة او الجماعة لغرض التعليم - 00:27:46

كما صرخ به في لفظ الحديث هل يجوز لمعلم في حلقة او فصل او استاذ ان يشرح لطلابه صفة الصلاة فيصلي صلاة بقصد التعليم اين قصد القرية؟ مرة اخرى فرق بين من يصلى صلاة. وبين من يفعل افعال الصلاة لا يصلى. يعني كمعلم يشرح لطلاب فيقول -

00:28:05

تفعلوا هكذا تفعلون هكذا تمد يديك ترفعها تكبر تضعها كما يشرح اثناء فعله فهذا ليس في صلاة هذا يمثل افعال الصلاة يريهم صفاتها وهىئتها. اذا ركعت فافعل هكذا ثم يركع امامهم يريهم كيف الركوع. وهو في ذلك - 00:28:34

يتكلم ويشرح انا لا اتكلم عن هذا هذا ليس صلاة. هذا صفة الصلاة او شرح او كيفية لهىئتها بقصد التعليم. السؤال يصلى صلاة يأتي بهم الى المسجد فيقول هلموا يا اولادي فاجلسوا - 00:28:54

وانظروا فيكبى ركعتي النافلة يريده بذلك ان يعلمه فيصلي صلاة من تكبيرة الاحرام الى التسليمتين. وهو بقصد صلاة قربة الى الله عز وجل هل يجوز ان ينوي بها تعليمهم وهم يشاهدون - 00:29:11

قال رحمة الله فيه دليل على جواز اقامة الصلاة او الجماعة لغرض التعليم كما صرخ به. ماذا قال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. وما من شك ان هذا لن يحدث كل يوم ولا في كل صلاة - 00:29:33

يفعله الامام خمس مرات في اليوم سيفعله مرة او كلما جد اهل المسجد والمصلون فيه او انتقل الى غيرهم فاراد تعليمهم على ذلك يبقى سؤال هل هذا يتنافى مع الاخلاص في الصلاة والخشوع فيها - 00:29:52

قال ابن ملقي ومن بعده الصناعي رحم الله الجميع هذا لا ينافي الاخلاص والخشوع. بل هو زيادة عبادة الى عبادة. صلاة بنية قربة تعليم للناس الخير وصفة الصلاة. قال فهذا كما تبين يعني دل عليه الحديث فاستنبتوا منه الجواز والله اعلم - 00:30:10

احسن الله اليكم. قال رحمة الله والرواية الاخيرة قد توهם انه نزل في الركوع. وربما يقوى هذا باقتضاء الفاء للتعليق ظاهرا الرواية الاخرى التي عقب بها المصنف رحمة الله لما قال وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع - 00:30:32

وعليها ثم نزل القهقر ماذا تفهم من الرواية؟ اين ركع على المنبر صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرة. قالت قد توهם انه نزل في الركوع - 00:30:55

شوف ثم ركع وهو عليها اين ركع اين ركعت؟ وهو على المنبر. ثم نزل القهقرة يعني وهو راكع صح ثم ركع وقف عند الركوع قال ثم نزل يعني نزل وهو راكع - 00:31:12

قال قد توهם الرواية قد توهם لانه ما قال ثم رفعه لكن الرواية الاولى في الحديث لما ذكر لفظ الفعل قال فكبى وكبى الناس وراءه على المنبر ثم رفعه فنزل القهقرة - 00:31:33

وفي نسخة ثم رجع فنزل القهقرة. فاحدى الروايتين صرحت بالرفع وهو على المنبر لكنك يعني المصنف رحمة الله اراد ان يبين ان من فوائد ايراد الرواية الاخرى دفع هذا اليه اهتم نعم والرواية الاخرى - 00:31:50

قال والرواية الاخرى قد توهם انه نزل في الركوع وربما يقوى هذا باقتناء الفاء للتعليق ظاهرا لكن الرواية الاولى تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع على نسخة ثم رفع - 00:32:09

ستكون صريحة في انه رفع. يعني هذه محاولة من المصنف رحمة الله بان يفيد من تعدد الروايات كما تقدم معنا في كثير الاحاديث في اكثرا من باب ان عناية المحدثين والفقهاء بجمع روايات الحديث الواحد في المسألة الواحدة توقف على جملة من الفوائد دفع اشكال - 00:32:26

وتؤكد معنى واستنباط فوائد اخرى ليست في بعض الروايات. على ان بعض الروايات للحديث لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه صريحة في انها كانت بافادة الرفع بعد الركوع. لما قال رضي الله عنه صل - 00:32:48

ثم كبر عليها. وذلك ان في رواية سفيان شيء صريح لما قال رضي الله عنه ثم نزل ثم رفع رأسه من الركوع فنزل. فصرح بالرفع فعندئذ ايضا يكون هذا صريحا في دفع الاشكال والاباهام - 00:33:08

احسن الله اليكم. قال رحمة الله لكن الرواية الاولى تبين ان النزول كان بعد القيام من الركوع والمصير اليها اوجب لانها نص. ودلالة الفاء على التعليق ظاهرة. والمصير الى الاول اوجب - 00:33:27

الحديث الثاني عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغسل. هذا من احاديث الصحيحين. وهو من اشهر بل من اقوى الادلة التي استدل - 00:33:46

بها الفقهاء على مسألة من مسائل صلاة الجمعة وادب من ادبها وسنة من سنته وهي غسل يوم الجمعة غسل صلاة الجمعة. السؤال الغسل ليوم الجمعة او لصلاة الجمعة الغسل ليوم الجمعة او لصلاة الجمعة - 00:34:06

ما الفرق ان قلت ان الغسل للصلاة يفوت بفوائد الصلاة وان قلت ان الغسل ليوم فيغسل ولو بعد العصر وقد ذهب الى هذا الظاهري كما سيأتي في شرح الحديث قالوا الغسل ليوم ويجوز ان يغسل ولو بعد الصلاة وسيأتي رد المصنف رحمة الله على هذا القول - 00:34:30

اذا الحديث هو عمدة الفقهاء في دلالة الحديث على مشروعية غسل الجمعة انما الخلاف بينهم في حكم هذا الغسل. هل هو واجب او مستحب. تعالى معي الى لفظ الحديث. قال صل الله عليه واله وسلم. من جاء منكم الجمعة فليغسل - 00:34:52

صيغة امر ما صيغة الامر هنا المضارع المقترن بلا امر وهو يدل على الوجوب. على الاصل فيغسل فظاهر الحديث يدل على الوجوب والى الوجوب ذهب احمد في احدى الروايتين وفي قول منصوص عن الشافعي رحم الله الجميع - 00:35:18

واما جمهور الفقهاء فعلى الاستحباب ومن قال بالاستحباب فلا بد من جواب على هذا الحديث الذي سيذكره المصنف الان رحمة الله.

فاول الحديث صرروا ظاهرا الامر عن الوجوب الى الاستحباب كما سيأتيك بعد قليل - 00:35:41

المسألة الثانية في الحديث قال من جاء منكم الجمعة في الحديث صيغة عموم اين هي من وهو ايضا صيغة شرط. الشرط ماذا يفيد الشرط هنا ماذا افاد؟ من جاء الجمعة - 00:35:58

يغسل طيب ومن لم يأتي الجمعة فلا غسل عليه. مفهوم مخالفة. يعني مريض لن يشهد الجمعة هل عليه ان يغسل لا طيب امرأة ستشهد الجمعة تغسل امرأة ستشهد الجمعة تغسل - 00:36:19

للعموم من يشمل الذكر والانثى فان شهد الجمعة مسلم او مسلمة تعلق به الحكم. ايش يعني تعلق به الحكم؟ من يقول بالوجوب فواجب من يقول بالاستحباب مستحب نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله الحديث صريح في الامر بالغسل لل الجمعة. قال ابن الملقن رحمة الله هو حديث عظيم رواه عن - 00:36:41

النبي صل الله عليه وسلم غير ابن عمر اربعة وعشرون صحابيا الحديث لك ان تعدد من المتواتر لكترة من رواه من الصحابة عن رسول الله صل الله عليه وسلم منهم ابو سعيد الخدري - 00:37:08

انس بن مالك وابو هريرة رضي الله عن الجميع احسن الله اليكم. قال رحمة الله الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة. وظاهر الامر للوجوب. وقد جاء مصراحاً بلفظ الوجوب في حديث اخر - 00:37:26

اين التصريح بالوجوب في حديث اخر قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد في الصحيحين غسل الجمعة واجب على كل محتمل انا صريح في الوجوب غسل الجمعة واجب على كل محتمل - 00:37:45

لئلا يقول قائل يقصد بالاحتلام غسل الجنابة. على كل محتمل يعني احتمل هذا غسل الجنابة. الجواب لا اراد بالمحتمل هنا البالغ كما قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. قصد بالحائض المرأة البالغ - 00:38:09

فهنا كذلك ودليل ذلك انه ربط ذلك بالجمعة. وليس بالجنابة. قال غسل الجمعة المقصود غسل للصلاة لا للجنابة. قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل اذا عندك حديثان واحد يقول فليغتسل يأمر والامر - 00:38:26

يدل على الوجوب. والثاني صرخ بالوجوب فقال غسل الجمعة واجب فهذا يقوى قوله من يقول بوجوب غسل الجمعة. نعم. فقال بعض الناس قال فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر. وهو مذهب الظاهريه قرره ابن حزم - 00:38:47

رحمه الله ونقل القول بوجوب ذلك عن عمر وعثمان وجمع من الصحابة رضي الله عنهم. وهي رواية عند الامام احمد وحكاه ايضا بعض المالكية عن الامام مالك ولا يصح ذلك فان جمهور الفقهاء على القول باستحباب - 00:39:06

الغسل يوم الجمعة لا على الوجوب. انما المنقول ايضا عن الامام الشافعي رحمة الله تعالى عن نصه في الرسالة قوله لما ذكر حديث ابن عمر وحديث غسل يوم الجمعة قال فكان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب وامر - 00:39:23
بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب قال فلا تجزئوا الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل قال ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة - 00:39:43

ثم استدل لهذا الاحتمال بقصة عثمان استدل الامام الشافعي بهذا الاحتمال بقصة عثمان وستأتيها بعد قليل. وهذا اشاره منه الى انه يرى القول بالوجوب وجهاً محتملاً رحمة الله الجميع. نعم - 00:40:07

احسن الله اليكم. قال رحمة الله فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر. وخالف الاكثرون فقالوا بالاستحباب. الاكثر جمهور العلماء سلفاً خلفاً وفقهاء الامصار حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة. ذهبوا الى ان غسل الجمعة مستحب. بل حتى قال ابن عبد البر رحمة الله - 00:40:23

اجمع علماء المسلمين قدماً وحديثاً على ان غسل الجمعة ليس بفرض واجب وهذا الاجماع لا يسلم بخلاف من خالف فيه وان صح ذلك ايضاً عن بعض الصحابة فهو خلاف مأثور قديم. نعم - 00:40:46

قال وخالف الاكثرون فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر اي ظاهر فليغتسل وغسل الجمعة واجب. نعم قال وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر فاول صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد. كما يقال حقك واجب علي. اول صيغة الامر - 00:41:06

على الندب اي امر فليغتسل قالوا ليس امر واجب بل امر استحباب. ما القاعدة؟ الاصل في الامر الوجوب. طيب ولا يصرف عن الوجوب الى الاستحباب الا بقرينة ثم جاءوا في قوله غسل الجمعة واجب قالوا المقصود هنا بقوله واجب يعني مؤكدة وسنة مستحبة كقولك لشخص - 00:41:36

اكرامه وضيف عزيز عليك. تقول حقك واجب علي. هل هذا واجب بمعنى الوجوب الشرعي؟ لا انما تؤكد اكرامك له بان هذا مؤكدة وانت حريص عليه. طيب اول لفظ الوجوب الى معنى التأكيد. واول الامر الى معنى - 00:42:01

احباب السؤال ما الذي استدعي ذلك التأكيد لابد ان يكون هناك دليل اخر قوى عندهم. القول باستحباب غسل الجمعة فجعلوا هذه الادلة محمولة عليها. اذا فقها لابد ان يكون ذلك الدليل - 00:42:21

اقوى اقوى بحيث جعلك تؤول هذه الادلة بما يتواتق معه. مستحيل تأتي لدلائل صريحة ومن اجل حديث ضعيف في السند او ضعيف في الدلالة فتؤول القوى مراعاة له هذا الذي قدمه المصنف ليأتيك بما بعده. نعم - 00:42:44

احسن الله اليكم قال رحمة الله وهذا التأويل الثاني اضعف من الاول اي الثاني حرق واجب علي. يعني تأويل الوجوب بالتأكيد اضعف. لماذا اضعف لان التأويل الاول وهو صرف الامر من الوجوب الى الاستحباب كثير مثله في الشريعة. والادلة فيه مستعملة -

00:43:05

لكن تأتي لفظة واجب فتقول لا ما قصد بالواجب الوجوب الشرعي وقدد به التأكيد هذا بعيد وغير معهود في الشريعة. الشريعة اذا قالت واجب هو واجب ولا يصرف عن ذلك الا بدليل اقوى. ولهذا قالوا وانما يسار -

00:43:28

قال وانما يسار اليه اذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر. لابد ان يكون الدليل المعارض اقوى من هذه الادلة التي اولها هذى قاعدة يا اخوة لتأويل اللفظ عن ظاهره -

00:43:47

لابد ان تكون القرينة مناسبة لقوة الحاجة الى التأويل. فكلما كان المعنى الذي يراد صرف ظاهر اللفظ عنه للمعنى البعيد كلما كان المعنى بعيدا احتاجنا الى قرينة قوية تساعده على الوصول الى المعنى البعيد وكلما كان المعنى قريبا -

00:44:03

يكفي فيه من القرآن ما يناسب تلك المسافة بين ظاهر اللفظ والمعنى الذي يراد صرف المعنى اليه المعنى الاخر فلهذا قال غسل الجمعة واجب هذا قوي في الدلالة. فليغتسل صريح ايضا او ظاهر في الوجوب. لابد ان تكون الادلة اقوى -

00:44:23

قد لا يصار الا اذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر. ما الدلالة؟ التي جعلتهم يحملون هذه الادلة على الاستحباب نعم قال واقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة -

00:44:43

ومن اغتسل فالغسل افضل. طيب اعطاك الدليل وليس وحده. هذا واحد من الادلة التي استند اليها الجمهور في القول باستحباب غسل الجمعة. ما الحديث من اغتسل من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل. فصرح بان الغسل ليس واجبا. قال -

00:45:03

افضل افضل من الوضوء. ولما تفاضل بين شيئين يقتضي اشتراكهما في اصل الاجزاء. يعني الوضوء مجزئ والغسل مجزئ. قال فيها ونعم الحديث حسن اخرجه ابو داود والترمذى واحمد وغيرهم رحم الله الجميع. هو من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه -

00:45:27

ورواية الحسن عن سمرة عند المحدثين محل اختلاف كبير مبنية على مسألة عندهم في علم الحديث. هل سمع الحسن من سمرة؟ والراجح عندهم انه لم يسمع. ومنهم من استثنى بعض الاحاديث او بعض -

00:45:49

روايات فعلى كل حال هذه واحدة من المواقع التي يمكن ان تضعف فيها درجة الحديث من حيث الثبوت لانه من رواية الحسن عن سمرة وسيأتي بعد قليل. السؤال هل هذا الحديث وحده هو -

00:46:04

دليل الجمهور في هذه المسألة الجواب لا. ثمة ادلة سيسير اليها المصنف بعد قليل. نعم ولا يقاوم احسن الله اليكم. قال ولا يقاوم سند هذه الاحاديث. حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت. بالرواية الحسن عن سمرة رضي الله عنه -

00:46:19

لا يقاوم سند الاحاديث التي مرت قبل قليل. غسل الجمعة واجب في الصحيحين من جاء منكم الجمعة فليغتسل في الصحيحين فهو اقوى لا يقاوم سند هذه الاحاديث لسبعين كما قلت لك الاول انه من رواية الحسن عن سمرة والثانى ان الحسن البصري رحمة الله معروفة بالتدليل -

00:46:38

والحديث يعنيها. الحسن عن سمرة ولم يصرح بالتصريح بالسماع عنه فذلك ايضا مظنة عدم ثبوت الحديث. نعم قال وان كان المشهور من سند صحيح على مذهب بعض اصحاب الحديث. قيل لعله يقصد الامام الحاكم النيسابوري ابا عبدالله فانه صحيح -

00:46:59

الحسن عن سمرة رضي الله عنه احسن الله اليكم. قال وربما احتمل ايضا تأويلا مستكرها بعيدا. وبعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد اشار رحمة الله والى جواب ثالث عمل عليه بعض الفقهاء وينسب الامام القدوبي من الحنفية. فانه اجاب عن حديث -

00:47:20

غسل يوم الجمعة واجب بجواهة الا بعد ما سمعت من الاجابات. قال ربما احتمل تأويلا مستكرها بعيدا كبعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد. قلنا قبل قليل اه غسل يوم الجمعة واجب بمعنى مؤكدة قلنا هذا جواب ضعيف -

00:47:45

هل هناك جواب اضعف منه لا فسروا لفظ الوجوب بمعناه اللغوي. فالوجوب لغة السقوط فالواجب هو الساقط. فقالوا معنى الحديث غسل يوم الجمعة ساقط. غسل يوم الجمعة واجب يعني ساقط. يعني لا يجب - 00:48:05

فقال رحمة الله هذا تأويل مستكره بعيد. يعني لا يصح ان يننسب الى دلالة الحديث بما يفضي الى ضده من حيث والحقيقة الشرعية التي يأتي عليها لفظ الوجوب والله اعلم - 00:48:23

احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب فلا تقوى دلاته على عدم الوجوب قوة دلائل الوجوب عليه. يظهر من كلام المصنف رحمة الله انه يقوى - 00:48:38

القول بوجوب غسل الجمعة. لم؟ قال لان الاadle على الوجوب صريحة والحديث المعارض الذي من اجله تأول الوجوب الى الاستحباب ليس في قوة ادلة الوجوب قال وغير هذا الحديث يقصد من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة من اغتسال فالغسل افضل. هناك احاديث اخرى. قال ليست - 00:48:58

قوة هذا كانه يقول هذا اقوى الاحاديث ومع ذلك ففيه ما سمعت والحق ان الجمهور اوردوا عددا من الاadle سوى هذا ومن ذلك حديث البخاري وغيره حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل - 00:49:20

الجمعة واجب على كل مسلم وان يسترن وان يمس طيبا ان وجد هذا دليل على الوجوب او على عدم الوجوب قال الجمهور هذا دليل على عدم الوجوب. الغسل يوم الجمعة واجب. على كل مسلم وان يسترن وان يمس طيبا ان وجد - 00:49:40

يقال قرناها بالسواك والطيب. فهل السواك واجب وهل الطيب واجب طب هو قال الغسل يوم الجمعة واجب وان يسترن واجب وان يمس طيبا واجب هذه دلالة العطف دلالة العطف تفيد اشتراك الثلاثة في الوجوه - 00:50:05

فاما كنت تقول ان الطيب مستحب اجماعا والاستثناء للسواك مستحب اجماعا كان هذا قرین على ان قوله الغسل يوم الجمعة واجب لا يزيد الوجوب الشرعي هذا من ادلة الجمهور. اجاب القائلون بالوجوب بل الحديث مؤكّد للوجوب - 00:50:26

طيب للسواك والطيب. قالوا خرج بقرائن. ولو لا القرائن الاخرى لبقي على الوجوب. فلما جاءنا دليل اخر على ان السواك مستحب وعلى ان الطيب مستحب خرجناها وبقي الغسل على ظاهره على الوجوب. ايضا من الاحاديث - 00:50:48

حديث الامام مسلم في صحيحه في بعض الروايات قال لو اغتسلت يوم الجمعة والتقدير لكان افضل لو اغتسلت وهذا اللفظ ايضا من القرائن اللي تستدل بها الجمهور. ومن ادلتهم ايضا حديث ابي هريرة ايضا عند مسلم من توضأ فاحسن الوضوء - 00:51:05
واثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له حديث عند مسلم ما دلاته اكتفاء المصلي بالوضوء قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له. واجب بانها لا - 00:51:25

نفي الغسل لان الحديث في الصحيحين من رواية ابي هريرة ليس من توضأ يوم الجمعة من اغتسل يوم الجمعة فقالوا اما ان يكون هذا من اختلاف رواة الحديث والصواب قول من اغتسل او يقصد من اغتسل من توضأ يعني بعد ما اغتسل - 00:51:42

اغتسل ثم جدد وضوء لصلاة الجمعة ايضا من الاحاديث للجمهور حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهذا من اقوى ادلتهم. سئل رضي الله عنه عن غسل الجمعة او اجب هو؟ قال لا - 00:52:03

ولكنه اظهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه. هذا كلام من ابن عباس رضي الله عنهمما قال وساخبركم عن بده الغسل كان الناس مجهدين يلبسون الصوف ويعملون. وكان مسجدهم ضيقا. فلما اذى بعضهم بعضا بايش - 00:52:17

الروائح يلبسون الصوف والصوف حار فيكون العرق وتخرج الروائح والمسجد ضيق. ومع الزحام والتصاق الاجساد تحصل الاذية بالروائح المستكرهة. قال فلما اذى بعضهم بعضا قال عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا - 00:52:41

قال ابن عباس رضي الله عنهم ثم جاء الله بالخير فلبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد واسناده حسن كانه يقول انما كان الغسل لاجلي ما كان من الروائح الكريهة فلما توسيع المساجد وتتوسيع اللباس فلم يلبسوا الصوف وزالت العلة التي هي الروائح عاد الامر الى ما كان عليه - 00:53:01

فايضا حتى هذا اجيب عنه بان القدرة المعرفة من الحديث يدل على الوجوب. هو قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا

واما اجتهاد ابن عباس بقوله كان اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب واجتهاد منه واستنباط وقد يكون موافقا او مخالف

- 00:53:25

رضي الله عنه. وايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهم كما عند ابن حبان. قال الطاووس قلت لابن عباس زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا ان تكونوا جنبا - 00:53:46

قال ابن حبان بعدما اخرج الحديث فيه ان غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة لماذا قال ؟ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم الا ان تكونوا جنبا. طيب اذا كنتم جنبا - 00:54:03

ستغتسلون للجنابة. فدل على ان غسل الجنابة يجزئ فاجيب بان زيادة الا ان تكونوا جنبا غير محفوظة بل المحفوظ وان لم جنبا اخرها حديث ابن عمر في صحيح البخاري وهذا من اقوى ادلة الجمهور - 00:54:17

قصة الخليفة عمر رضي الله عنه لما كان قائما على المنبر يخطب يوم الجمعة. اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من هو هو عثمان فناده عمر اية ساعة هذه - 00:54:33

يعتب عليه تأخره في القدوم لصلاة الجمعة. قال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين. فلم ازد ان توضأ قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل الى اخر الحديث وهو في الصحيحين - 00:54:51

ما وجه الدلالة ؟ قالوا عثمان لم يغتسل وعمر رضي الله عنه سأله فاقرئه فلو كان الغسل واجبا لانكر ولا امره بالغسل. قالوا ليس هذا رأي اثنين بل رأي الجالسين في المسجد من الصحابة. وما خالف احد فكان هذا كموافقة كل من كان حاضرا - 00:55:12

في المسجد ولك ان تنسبه الى جماعة الصحابة اولئك بانهم فهموا ان الامر بالغسل غير واجب قال الحافظ ابن حجر وعلى هذا الجواب عول اكثر المصنفين في المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا. قال وزاد بعضهم ان من حضر من الصحابة ايضا وافقهم على ذلك - 00:55:31

قال واجيب بما قاله اسحاق بن راهوية ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من اين ؟ قال من جهة ان عمر ترك الخطبة واشتغل بمعابة عثمان وتوبيق مثله على رؤوس الناس - 00:55:55

فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمر ذلك. وانما لم يخرج عثمان للغسل لضيق الوقت. اذ لو فعل لفاته الجمعة او لكونه كان اغتسل انتهى قال ولعله اشار الى ما اخرج مسلم في الصحيح عن عمر ان عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء. فكان - 00:56:14

شأنه في جمعة وغير جمعة كان يفيض الماء فالغسل منه حاصل. قال وانما لم يعتذر لعمر كما اعتذر عن التأخير. لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة. وعلى كل حال - 00:56:36

هذه جملة ادلة لم تسلم من نقاش وسبوا ايرادها يفيدك فائدتين كبيرتين نكررها دائما في مثل هذه المجالس يا كرام. اولها ان يتسع النظر عند طالب علم بخلاف اهل العلم - 00:56:48

فیدرك ان بكل قول مأخذ المعتبر وحظه من النظر فلا يستخف بقول مذهب ولا يزهد فيه ولا يستقل. بل نحن نتعلم على موائد الفقهاء ونستنبط من علم وفقه ما نتغذى به في طريق العلم. والفائدة الثانية - 00:57:05

ربما كان احد الاقوال في بادئ النظر قويا لكن يغلب على الظن في كل مسألة يميل فيها الجمهور الى قول ان يقوى والقول الذي ذهبوا اليه لان لا يجتمع كثير من الفقهاء وائمة المذاهب بل خصوصا اذا اتفقت الاربعة على قول - 00:57:23

فلا يكاد يتجراس احد من فقهاء الامة على مخالفة ما ذهبت اليه المذاهب الاربعة لما حبى الله تعالى الائمة اولئك خاصة من بين علماء الإسلام من الإمامة والفقه والريادة والسيادة التي جعل الله تعالى بها علمه - 00:57:42

محفوظا وفقهم متبعا وعلمهم مأثورا الى يوم الناس هذا والى ما شاء الله تعالى المقصود كما نكرر في مجالس عدة ليس المقصود من المجلس ترجيح احد الاقوال ولا ذكر اي القول ارجح من غيره. انما ان نتعلم مسالك الاستنباط - 00:57:59

وان تتكون الملكات وان نفهم طريقتهم رحمة الله عليهم في تعاملهم مع النصوص. من جاء منكم الجمعة فليغتسل ينص على الامر

00:58:19 يوم الجمعة واجب. ايترك الفقهاء تلك الادلة الصريحة الواضحة الصحيحة التي تدل على الوجوب. ثم يكون هذا -

من ضعف علمهم حاشا انما جملة ادلة كما سمعت. وما جاءها من مناقشات تدل على ان القول يظل بين قولين معتبرين قول وجوب قول بالاستحباب فمن اخذ باحد القولين فهو مستند الى ركن شديد من العلم والفقه بين ائمة المسلمين رحم الله الجميع. نعم -

00:58:39

احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد نص مالك رحمة الله على الوجوب وحمله المخالفون من لم يمارس مذهبه على ظاهره وحكي عنه انه يرى الوجوب ولم يرى ذلك اصحابه على ظاهره. قوله ينقلان عن الامام مالك. قال الحافظ ابن حجر الرواية عن مالك -

00:59:01

بالوجوب في التمهيد وفيه ايضا من طريق اشهب عن مالك سئل عن الغسل يوم الجمعة فقال حسن وليس بواجب والذي عليه فقهاء مذهب الامام مالك يعني اصحاب مذهب القول بالاستحباب. نعم -

00:59:25

قال وفي الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة. ما لفظ الحديث من جاء منكم الجمعة فليغسل. متى يغسل اذا جاء في المسجد يعني في في حمامات المسجد -

00:59:42

قال من جاء طب انت جئت الان الى الجمعة اغسل يعني بعد ما تجيء الجمعة تغسل قال من جاء نعم والمراد قال والمراد اراده المجيء وقصد الشروع فيه هذا مثل عدد من الادلة. فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. بعدما تقرأ وتنتهي -

01:00:01

فاذا قرأت يعني بعد ما تفرغ اذا فرغت تستعيذ بالله لا عند بداية القراءة. طب كيف تفهم الاية فاذا اردت ان تقرأ يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم اية الوضوء متى تتوضأ -

01:00:27

قبل الصلاة او بعدها طب هو يقول اذا قمتم الى الصلاة المعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة. يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا صدقة قبل المناجاة او بعدها -

01:00:47

اذا ما معنى اذا ناجيتم؟ اذا اردتم قال رحمة الله الحديث علق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة فسر المجيء بارادة المجيء وقصد الشروع فيه. متى تغسلت اصبحت يوم الجمعة صليت الفجر رجعت -

01:01:00

اشتغلت بشيء درست قرأت نمت ثم بدأت تتهيأ الجمعة افطرت واردت التهيء الخروج متى تغسل عند ارادتك الخروج. طيب صليت الفجر ورجعت؟ وذهبت الى السوق واخذت لاهلك بعض ما يحتاجونه ل يوم الجمعة. ثم عند الساعة السابعة والثانية اغسلت -

01:01:22

ثم نمت وذهبت الى الجمعة او افطرت وانشغلت بشيء ثم ذهبت الى الجمعة. هل هذا الغسل متصل بالمجيء الى الجمعة لا هل يجزى الحديث قال من جاء منكم الجمعة قلنا من اراد وقصد الشروع هل يشترط الاتصال بين الغسل والذهاب الى الجمعة -

01:01:44

اقرأ وقال مالك به قال وقال مالك به واشترط الاتصال بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك. تعرف ما معنى الاشتراط؟ يعني ان اغسلت فلم تذهب بعد الغصن مباشرة لن يكون غسلك هذا للصلاة -

01:02:10

وتعيد غسلا اخر ان قلت بالوجوب فواجب ان قلت بالاستحباب فمستحب من اين اخذ هذا؟ من قوله من جاء قلنا ما معناه؟ من اراد وشرع قصد الشروع في المجيء الى الجمعة فليغسل. لكن -

01:02:29

هذا ليس صريحا لأن الايران قد تكون متقدمة ولو من اول الهاجر. انتمنذ بداية الصباح تنوي تذهب الى الجمعة. فلو اغسلت حصل ذلك ولهذا ذهب الجمهور الى عدم اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح الى الجمعة. لكن في كل الاحوال ايهما افضل -

01:02:47

الاتصال يعني تغسل عند خروجك الى الصلاة. نعم احسن الله اليكم. قال ولقد ابعد الظاهري ابعادا يكاد يكون مجزوما ببطلانه. هذى اخر مسألة ختم بها المصنف رحمة الله فوائد هذا الحديث ابعد الظاهري ابعادا يكاد يكون مجزوما ببطلانه حيث -

01:03:05

حيث لم يشتري التقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغسل قبل الغروب كفى عنده. تعلقا اضافة الغسل الى اليوم في بعض

الروايات. فالغسل عند الظاهرية ليوم الجمعة او لصلاة الجمعة - 01:03:30

يوم الجمعة ويوم الجمعة متى ينتهي بغروب الشمس فلو اغتسل ولو قبل غروب الشمس امتنع وهم يقولون بالوجوب او بالاستحباب بالوجوب فيكفي عندهم في وجوب الغسل يوم الجمعة ان تغتسل من طلوع الفجر يوم الجمعة الى - 01:03:48

غروب الشمس ما الذي حملهم؟ اما الوجوب ففهمناه ما الذي حملهم على القول بان الغسل لا يتقييد بالصلوة؟ قال اضافة الغسل الى يوم الجمعة في بعض الروايات بعض روایات الحديث التي معنا في الباب قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل - 01:04:07

ومر بك حديث مسلم لو اغتسلتم ليومكم. وفي رواية لو اغتسلتم ليوم الجمعة. فعلم الغسل بماذا بيوم الجمعة. طب لما قال غسل الجمعة الجمعة هو اليوم او الصلوة هو الامران الجمعة اسم لليوم واسم للصلوة. فال الجمعة تطلق ويراد بها الصلوة وتطلق ويراد بها اليوم.

وكل ذلك اطلاق حقيقي - 01:04:28

فلما قال غسل الجمعة الاطلاق الحقيقي هو للصلوة يوم الجمعة سمي جمعة لاجل صلاة الجمعة. فالاسم اصلا لليوم او للصلوة هو اسم لليوم فاطب على الصلوة او الاسم للصلوة واطلق على اليوم. الاسم للصلوة فالاطلاق الحقيقي على الصلوة - 01:04:54

فاذما قال من اغتسل يوم الجمعة قال لو اغتسلتم ليومكم. قال المصنف رحمة الله تعالى بعد الظاهري يعني ذهب الى قول بعيد وهو يقصد قول الامام ابن حزم قال وغسل يوم الجمعة انما هو لليوم لا للصلوة - 01:05:12

فان صلى الجمعة الى ان يبقى من قرص الشمس مقدارا. قال فان صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل اجزاء ذلك قال واول اوقات الغسل المذكور اثر طلوع الفجر من يوم الجمعة الى ان يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب اخره - 01:05:32

وافضله ان يكون متصلة بالروح الى الجمعة الى اخر ما قال قال المصنف بعد الظاهري في هذا القول حيث لم يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده - 01:05:53

تعلقا باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وسمعتها. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وقد تبين في بعض الاحاديث ان الغسل لازالة الروائح الكريهة ويفهم منه ان المقصود عدم تأذى الحاضرين - 01:06:08

وذلك لا يتواتي بعد اقامة الجمعة. هذا رد على قول الظاهريين. يعني فهمنا ان الغسل ارتبط بحكمة ومعنى وعلة. ما هي؟ التنفس وازالة الروائح الكريهة من اجل اجتماع الناس في صلاة الجمعة فلو اجزنا الغسل بعد صلاة الجمعة ما تحققت الحكمة - 01:06:26

قال وذلك لا يتواتي بعد اقامة الجمعة. هذا نوع من الرد الفقهي على القول فقها طب هل يمكن ان نرد على قول الظاهرية ايضا من حيث الدليل متى الجواب نعم كيف - 01:06:49

بعض روایات الحديث التي استدل بها الظاهرية مما علق فيها الغسل بيوم الجمعة هو حجة عليهم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم في احدى روایات الحديث عن ابي هريرة في الصحيحين من اغتسل يوم الجمعة ثم راح - 01:07:05

يجعل الغسل مسبوقا بالروح وبهذا التقدير ثم راح فصرح في تقديم الغسل. ومنها حديث ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل ما قال يوم الجمعة الصحيح لكن قال اتى الاتيان يكون لليوم او للصلوة - 01:07:22

الصلوة التي نأتي اليها. اما اليوم فيأتينا ولا نأتي اليه. فقوله من اتى الجمعة لا يقصد الا الصلوة. فثمة روایات كما عند البخاري اذا جاء احدهم الجمعة اذا جاء احدكم الجمعة - 01:07:39

فكونك تجيء وتأتي الى الصلوة لا الى اليوم فكان هذا من اظهر ما يريد به على قول الظاهري فيما اشار اليه مصنف رحمة الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم قال - 01:07:53

كذلك اقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به لو قدم ماذا الغسل لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود اي مقصود ازالة الروح كيف يقدم الغسل فلا يحصل المقصود؟ - 01:08:07

اغتسل مبكرا في اول اليوم ثم نزل المزرعة او نزل السوق واشتغل وكد وتعب والشمس حارة وترعرق عرقا شديدا فحمل من الروائح ما لا جلي شرع الغسل؟ فقال انا اغتسلت الساعة السابعة صباحا وذهب الى المسجد - 01:08:26

قال وكذلك اقول لو قدمه يعني الغسل بحيث لا يحصل هذا المقصود كما قلت لك اصابه الغبار والعرق واغتسل اول النهار ثم استمر

في عمل حتى تغيرت رائحته لا يعتد بهذا الفصل - 01:08:41

من اين اخذ هذا؟ قال من بعض الاحاديث التي بينت ان الغسل لازلة الروائح الكريهة. سمعت حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قبل قليل. ومنه ايضا رواية اخرى عن ابن عمر قال كان الناس يغدون في اعمالهم. فاذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة. فشكوا ذلك لرسول الله - 01:08:58

صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغسل هذا نص وعلقه ايضا بهذا المعنى وحديث عائشة عند البخاري فيه انه كان يصيّبهم الغبار والعرق. فقال عليه الصلاة والسلام لو انكم - 01:09:21

الاسلام دين ونظافة وعناية بالهياكل وخصوصا في المجامع الكبرى مثل صلاة الجمعة. وفيها ايضا من ادب المساجد والصلاه والاجتماع للقاء الله عز وجل قال لو قدم الغسل بحيث لا يحصل هذا المقصود ايضا لم يعتد به. نعم - 01:09:36
قال والمعنى اذا كان معلوما كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع او ظنا مقاربا للقطع اتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ. المعنى الحكمة الوصف العلة الذي من اجله جاء الحكم - 01:09:56

وهو الغسل يوم الجمعة. ازالة الروائح التطهير والتتنفس لل الجمعة. اذا كان هذا المعنى معلوما كالنص قطعا. او ظن لا يصل الى القطع لكنه مقارب للقطع هنا يجب اعتباره. تعرف شيئا يجب اعتباره؟ يعني ان تزيد الحكم به فان تحقق والا - 01:10:16

يعني اغتسل ثم عادت اليه الرائحة تقول له اعد الغسل. لم؟ لأن المعنى المقصود الذي جاء في هذا الحكم كالنص قطعا او غالبا على الظن يجب اعتباره. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وقد كنا قررنا في مثل هذا قاعدة - 01:10:36

وهي انقسام الاحكام الى اقسام. منها ان يكون اصل المعنى معقولا وتفصيله يحتمل التبعد فاذا وقع مثل هذا فهو محل نظر. تكلم رحمة الله في حديث اه غسل الانية من ولوغ الكلب سبعا. قال اذا ولوغ الكلب - 01:10:55

وفي اداء احدكم فليغسله سبعا وتكلم رحمة الله هناك فيما تقدم كلاما نفيسا في مسألة الحكم اذا كان اصله التبعد وتفصيله معقول المعنى او العكس ان يكون الحكم في اصله معقول المعنى. ثم التفاصيل تكون تعبدية. قال رحمة الله فاذا كان اصل المعنى معقولا - 01:11:15

سيده يحتمل التبعد فإذا وقع فهذا محل نظر يعني كمثل غسل نجاسة الكلب معقول المعنى لكن لماذا العدد سبعة فيكون التفصيل تعبدية. انما الاصل معقول انه نجاسة ويجب تطهير الالية منه. ويبقى التفصيل محل التبعد. قال فاذا وقع هذا فهو محل نظر. اما في مثل مسألتنا - 01:11:38

غسل مرتبط بوصف المعنى فينبغي اعتباره ولا نجعله تبعدا تقول الغسل لصلاة الجمعة من غير نظر الى معنى انا واضح ومنصوص عليه. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وما يبطل مذهب الظاهري - 01:12:04

ان الاحاديث التي علق فيها الامر بالمجيء او الاتيان قد دلت على توجيه الامر الى هذه الحالة. من جاء منكم الجمعة اذا اتي احدكم الجمعة فعلق المجبى والاتيان بهذه الحالة اي حالة - 01:12:23

لما شكوا الروائح لبسوها من الصوف واصابتهم العرق والغارب. فكل الاحاديث من جاء من اتي جاء معقبا في سياق حالة الحدث نعم قال والاحاديث التي تدل على تعليق الامر باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة. نعم لما تقول مثلا من اتي منكم - 01:12:41

او غسل يوم الجمعة الغسل الذي ارتبط باليوم لم يتقييد بهذه الحالة. اي حالة؟ العناية بازالة الروائح لاجل شهود صلاة الجمعة. نعم. قال فهو اذا تمسك بتلك ابطل دالة هذه الاحاديث التي تدل - 01:13:05

على تعليق الامر بهذه الحالة يعني هو لما جعل المناطة في الحكم اليوم وليس الصلاة الغى ماذا الغى المعنى المرتبط بالصلاه ازالة الروائح والتتنفس والتطهير. بينما الجمهور لما علقو المسألة بالصلاه حافظوا على هذا المعنى فلم يحصل عندهم - 01:13:22

اهدار بعض ما فيه النصوص. فاي المسلكين اعمل جميع الدلالات لفظا ومعنى مسلك الجمهور. نعم. قال فهو اذا تمسك بتلك ابطل دالة هذه الاحاديث التي تدل على تعليق الامر بهذه الحالة - 01:13:42

ليس له ذلك ونحن اذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة فقد قلنا بهذه الاحاديث من غير ابطال لما استدل به. فمن اغتسل لصلاة الجمعة حصل

غسله في يوم الجمعة فتحق المعنيان فمسألة - 01:13:58

جمهوري اذا كان اولى لاعمال دلالة الالفاظ في احاديث غسل الجمعة من حيث المعنى بخلاف مسلك الظاهر الذي يفضي الى الغاء دلالة اللفظ في غسل يوم الجمعة بالمعنى الذي ارتبط به او الحالة التي اشار اليها المصنف وهي التنظف وازالة -

01:14:15

الروائح المستكراة تم بحمد الله تعالى ما اورده المصنف الامام الشارح رحمه الله تعالى من الفوائد والاحكام المستنبطة وكلام اهل العلم على هذين الحديث سهل الساعدي رضي الله عنه في صنع المنبر وحديث غسل يوم الجمعة الذي ختمنا به مجلسنا من حديث ابن عمر رضي الله - 01:14:35

تعالى عنهم جميعا ونتابع احاديث الباب في المجالس المقبلة ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 01:14:58